

العلت التي تدخل ذلك الخرز ولم يدخل حشو البيت  
كالخرم والخرم فانها جائز ان في الخرز الأول  
ولم يجوز في غيره وتقدم الخرم والخرم وحدهما  
الرابع من العشرة الاعتماد وهو كل جز وحشوي  
منسوب للحشوي ليس عرضا ولا ضربا  
زوحف بزحاف غير مختص به بل يدخله يدخل  
غيره من الاعراض والاضرب وذلك كالخمين  
في مجوز والطبي مجوز ولو زوحف بزحاف  
مختص بالحشو كحشوا الوافر فانه يجوز انقص  
دون عروضه وضربه وكالكف مجوز لا يسمى  
علي ما فهم من كلامه ولم يضعوا له ح اسما وقال  
بعضهم ان الاعتماد هو كل جز حشوي دخله  
زحاف مختصا كان او غير مختص وقال بعضهم  
ان الاعتماد هو كل جز حشوي قبل عرض ضربه  
لزوم ما لا يلزم الحشوي من التغيير والصحة فالذي  
يلزمه التغيير فعولن قبل ضرب الطويل المحذوب  
فانه واجب لقبض على ما مر في الطويل والذي  
يلزم

72  
يلزمه الصحة فعولن قبل عرض المتقارب الثانية  
فانه يجب سلامة اذا قطعت عند بعضهم وكذا لك  
قبل ضرب يمد الا بترين وليست لسلامة واجبة لغيره  
من الحشوي في هذا البحر وقيل ان الاعتماد اسم لكل سبب  
زاحفت وعلى هذا فليس الاعتماد من القاب الا جزاء  
والمذهب الاول اشهر والخامس من العشرة الفصل  
وهو كل عرض مخالفة للحشو صحة اي من جهة  
لزوم الا الصحة ومخالفة للحشوا اعتلا اي من جهة  
لزوم الاعتلال يعني ان الفصل كل عرض لزومها  
من الصحة والتغيير ما لا يلزم الحشوي منهما فالعرض  
التي تلزمها الصحة دون حشوها كعرض المنسك  
فان سلامتها من الخيل باللام واجبة ويجوز خيل  
حشوها والعرض التي يلزمها التغيير دون حشوها  
كالاعراض التي يلزمها شئ من الزحاف دون الحشو  
واما الاعراض التي تلزمها العلة فستأتي قريبا  
والسادس من العشرة الغاية وهي في الضرب كالفصل  
في العرض يعني ان الغاية كل ضرب لزومها من الصحة